مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار

International arbitration to settle investment contract disputes

عيوني فؤاد *

معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)،

ayouni.fouad@cumaghnia.dz

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

تاريخ ارسال المقال: 2024/06/01	تاريخ القبول: 2024/08/01	تاريخ النشر: 2024/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

إن التحكيم كآلية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ، من أهم الضمانات التي تشجع على استقطاب الاستثمارات الأجنبية لما يوفره من توازن بين طرفي النزاع ، كما أن سرعة الإجراءات وكفاءة المحكمين ساهم بشكل كبير في زيادة مراكز التحكيم و إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.

وتعد اتفاقية واشنطن من أهم الاتفاقيات المنظمة للتحكيم والتي انبثق عنها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي ساهم في تسوية الكثير من المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: عقود الإستثمار ; الضمانات ; منازعات ; التحكيم

Abstract :

Arbitration as a mechanism for settling disputes in investment contracts, is one of the most important guarantees that encourage attracting foreign investments because of the balance it provides between the two parties to the dispute, the speed to procedures and the efficiency of arbitrators has contributed greatly to increasing arbitration centers and concluding many international agreements and protocols, and the Washington convention is considered one of the most important the agreements regulating arbitration from which the international centre for the settlement of investment disputes emerged, which contributed to settling many disputes resulting from investment contracts .

Keywords: investment contracts; guarantees; disputes; Arbitration;

مقدّمة:

في ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة، والتي جعلت دول العالم تتسابق نحو جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تقديم تحفيزات وتسهيلات وضمانات ، تجعل المستثمر في اطمئنان على مشاريعه الاستثمارية، أصبحت مسألة تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم الدولي أحد أهم الضمانات الإجرائية والقضائية التي تلجأ إليها الدول لاستقطاب رؤوس الأموال من أجل تحقيق التنمية.

ونظرا لكون منازعات عقود الاستثمار الأجنبي ليست مقتصرة فقط على المنازعات بين الدول أو بين أشخاص خاضعين للقانون الخاص ، ولكن اتسع الأمر ليشمل المنازعات بين الدول أو أحد هيئاتها العمومية من جهة، وبين المستثمر الأجنبي من جهة اخرى ، بالإضافة إلى أن منازعات عقود الاستثمار الأجنبي تمتاز بالصعوبة والتعقيد ، باعتبارها منازعات دولية مما يثير إشكالية تنازع القوانين.

لدى فالمستثمر الأجنبي يفضل اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار، لما يوفره من حيادية وكفاءة تجعل أطراف العلاقة راضون بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم ، على عكس القضاء الوطني الذي لن يوفر ذلك الرضا باعتباره سيميل في اتخاذ حكمه إلى حماية المصالح الاقتصادية للدولة المضيفة باعتبارها صاحبة السلطة.

هذا ما ساعد على الاهتمام الكبير بالتحكيم ، وسارعت العديد من الدول و خاصة النامية منها على سنه وتنظيمه ووضعه في تشريعاتها الوطنية ، وإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف من أجل منح حماية أكثر للمستثمر الأجنبي وتشجيعه على استثمار أمواله ، حتى أن البعض اعتبر أن التحكيم هو القضاء الأمثل لحل منازعات الاستثمار ، بل هناك من وصفه بأنه القضاء الوحيد والطبيعي لحل مثل هذه المنازعات.

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن للتحكيم الدولي أن يحقق الحماية القضائية للمستثمر الأجنبي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية :

ما هي مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي والمبادئ اللازمة لضمان فعاليته ؟

ما هي أهم الآليات القانونية للتحكيم ودورها في تسوية منازعات الاستثمار ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات كان من الضروري التطرق في البحث إلى عدة جوانب وبالتالي تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: دوافع اللجوء إلى التحكيم الدولي والمبادئ اللازمة لضمان فعاليته

المبحث الثاني : الآليات القانونية للتحكيم

المبحث الأول: دوافع اللجوء الى التحكيم الدولي والمبادئ اللازمة لضمان فعاليته

إن التحكيم يعد الوسيلة التي يلجأ إليها الأطراف من أجل الفصل في المنازعات التي تنشأ عن العقد وذلك خارج إطار المحكمة ، وبسبب تزايد رغبة المستثمرين في التخلص من مشاكل التنازع الدولي للقوانين، أصبح من الضروري أن تقر مختلف تشريعات الاستثمار مبدأ إمكانية عرض المنازعات المتعلقة بالاستثمار على أجهزة التحكيم.

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى: مبررات اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الاستثمار في المطلب الأول، بينما خصصنا المطلب الثاني لدراسة أهم المبادئ اللازمة لضمان فعالية التحكيم في منازعات عقود الاستثمار.

المطلب الأول: مبررات اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الاستثمار

لقد اعتبر البعض اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي يمكن أن تثيرها عقود الاستثمار أمرا حتميا ، بل هناك من اعتبره القضاء الطبيعي في هذا المجال ، وذلك نتيجة العديد من المبادرات على المستويين الوطني والدولي، لإبراز أهمية التحكيم والتشجيع عليه كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار ذات الطابع الدولي.[1]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المبررات التي أدت للجوء إلى التحكيم لفض منازعات الاستثمار.

الفرع الأول: خصائص التحكيم التي تتلاءم مع طبيعة منازعات الاستثمار

إن عقود الاستثمار تمتاز بطبيعة خاصة، تفرضها طبيعة أطراف هذه العقود، إذ تتسم بعدم التكافؤ والتساوي بين الأطراف المتعاقدة، فأحد أطراف هذه العقود هو الدولة وهي شخص سيادي يتمتع بمزايا خاصة على عكس الطرف المقابل، والذي عادة ما يكون شخص اعتباري أجنبي ، وعلى الرغم من قوته المالية والاقتصادية فإنه لا يتمتع بأي سلطة، بالإضافة إلى عدم التساوي بين طرفي العقد.

كما أن هناك خاصية أخرى يفرضها محل العقد الاستثماري، إذ تتسم العقود المبرمة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة من حيث المحل بكثرتها وتنوعها، إذ تشمل إلى جانب عقود امتياز البترول، العديد من عقود نقل التكنولوجيا وعقود البناء والتشييد.[2]

و تمتاز عقود الاستثمار بكون العقد يتعلق بمشروع استثماري كبير ومكلف يستغرق سنوات لإنجازه و استغلاله، ومع كل تلك الخصوصية، فإن التحكيم بما يتمتع به من مزايا تجعل منه القضاء الطبيعي لفض منازعات عقود الاستثمار وتتمثل هذه المزايا في:

أولا : السرعة في الإجراءات

إن أطراف النزاع هي من تقوم بتحديد إجراءات التحكيم ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم ، على خلاف النظم القضائية التقليدية المقيدة ببعض النصوص القانونية المعوقة، و التي لا تساعد على

الفصل السريع في النزاع ، حيث يكون هناك استثمارات ومبالغ نقدية كبيرة مجمدة في انتظار صدور حكم القضاء، ومن ثم تكون هناك خسارة محققة نتيجة تعطيل تلك المبالغ التي تنتظر الفصل في النزاع بشأنها.

فالأطرف في عقود الاستثمار تفضل اللجوء إلى التحكيم لما يمتاز به من بساطة وسرعة الفصل في النزاع وهذا راجع الى سببين :

السبب الأول هو الزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده أطراف النزاع كأصل عام ، كما أن للتحكيم قواعد وأسس تحدد المدة التي يجب ألا يتجاوزها المحكم لإصدار قراره.[3]

أما السبب الثاني فهو يتعلق بكون التحكيم نظام للتقاضي في درجة واحدة فالحكم الصادر عن المحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه ولا يمكن الطعن فيه عن طريق طرق الطعن العادية ، وحتى وإن كان القانون منح لأطراف النزاع حق رفع دعوى بطلان الحكم الصادر إلا أن هذا الطعن وكأصل عام لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم.[4]

وبالإضافة إلى سرعة إجراءات التحكيم بالمقارنة مع الإجراءات القضائية العادية فإن تخصص المحكمين وتمتعهم بالكفاءة في مجال الاستثمار يمكنهم وبشكل أفضل من فهم المنازعات المطروحة أمامهم و تسويتها بطريقة تمنح طرفي النزاع نوعا من الرضا والقبول بشأن الأحكام الصادرة.[5]

ثانيا : تمتع المحكمين بالخبرة والكفاءة

إن تسوية منازعات الاستثمار تستلزم أن يكون المحكم على قدر كاف من الخبرة القانونية والكفاءة العلمية، ومتخصصا في المنازعات التي تم اختياره للفصل فيها ، بالإضافة إلى إلمامه بمختلف اللغات لكون منازعات الاستثمار تتسم بالطابع الدولي ، وعليه يمكن اعتبار التحكيم قضاء متخصصا مما يؤدي إلى سرعة البث في النزاع.[6]

الفرع الثاني: تمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم كضمانة قضائية

نظرا لعدم رضا المستثمر الأجنبي بقضاء الدول، بسبب الصعوبات التي تواجهه في اللجوء إليه وكذا بسبب عدم ثقته بحيادية محاكم الدولة المستضيفة ، ومن هذا المنطلق سعى المستثمرون الأجانب إلى إدراج شرط التحكيم في عقودهم ضمانا لمبدأ الحيادية في فض النزاع ، لكون القضاء الوطني وإن كان مستقلا عن الدولة ذاتها إلا أنه غير محايد بالنسبة لمنازعات الاستثمار الناشئة عن عقود تتعلق بالمصالح الاقتصادية للدولة، ومن أجل ذلك فإن المستثمر الاجنبي يرى أنه من الأفضل له عدم الخضوع لقوانين الدولة المضيفة، وذلك لاحتمال تدخل الدولة بنفوذها وتأثيرها على المحاكم الوطنية. [7]

فضلا على أن المستثمرين الأجانب يفضلون اللجوء إلى التحكيم لما يمتاز به المحكمون من خبرة فنية، مما يمنح للمستثمرين طمأنينة ويعتبر ضمانة قضائية ووسيلة فعالة لحسم النزاع بحياد تام.

وعليه أصبح التحكيم هو القضاء الطبيعي لمنازعات الاستثمار، والذي من شأنه أن يزيل مخاوف المستثمرين الأجانب بخصوص عرض منازعاتهم على قضاء الدولة المضيفة للفصل فيها.

ولهذا فإن حياد التحكيم وعدم خضوعه لأي دولة، يعتبر في نظر المستثمرين ضمانة ضرورية لحماية استثماراتهم، فمن البديهي أن لا يثق المستثمر الأجنبي في عدالة الدولة المتعاقد معها لأن القضاء حتما سيتأثر بالدوافع الوطنية التي تتعارض مع مصالح المستثمر.[8]

وعلى هذا الأساس سعت أغلب الدول وخاصة النامية منها، عل إقرار التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار من أجل جدب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

وهو ما أكده المشرع المصري من خلال المادة السابعة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري لسنة 1997، والتي كرست مبدأ التحكيم في فض منازعات الاستثمار ، كما يجوز الاتفاق على تسوية هذه المنازعات في إطار الاتفاقيات الثنائية أو في اطار اتفاقية واشنطن ، أو وفقا لأحكام قانون التحكيم المصري ، كما يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات أمام مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم الدولي. [9]

كما أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، أشار في المادة 12 إلى أن الجهات القضائية الجزائرية هي المختصة للفصل في الخلافات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، الناجمة عن تطبيق قانون الاستثمار، سواء كان هذا الخلاف بسب المستثمر الأجنبي أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ، وهذا ما لم يوجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالوساطة والتحكيم ومصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية ، أو ابرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.[10]

المطلب الثاني: المبادئ اللازمة لضمان فعالية التحكيم في منازعات عقود الاستثمار

نظرا للخصوصية التي تتمتع بها منازعات عقود الاستثمار والمستمدة من كون أحد طرفي العلاقة هو شخص عام يتمتع بالسلطة والسيادة، بالإضافة الى تعلقها بالمصالح الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار، مما يجعل من التحكيم يلعب دورا مهما في حسم النزاع، لما يتوفر عليه من كفاءة في التعامل، ولتحقيق الفعالية في التحكيم يستلزم تبني بعض المبادئ القانونية الضرورية للوصول الى عملية تحكيم منظمة وفعالة.

وسنتطرق إلى أهم هذه المبادئ بداية بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي في الفرع الأول، ثم مبدأ الاختصاص بالاختصاص في نظر النزاع في الفرع الثاني، بينما سنلقي الضوء في الفرع الثالث على مبدأ تعذر الانسحاب من اتفاق التحكيم الدولي بالإرادة المنفردة.

الفرع الأول: مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي

المقصود باتفاق التحكيم الدولي هو ذلك الاتفاق الذي يتعهد من خلاله أطراف العقد أنه في حالة قيام نزاع يتم الفصل فيه من خلال التحكيم ، ويقصد بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الاصلي أن ننظر إلى شرط التحكيم الوارد في العقد باعتباره عقدا قائما بذاته. [11]

ويستمد الاتفاق التحكيمي استقلاليته من خلال اعتباره عقدا معادلا للعقد الأساسي، ويرجع ذلك إلى أن لكل من العقدين موضوعا مختلفا عن الأخر ، فمحل شرط التحكيم هو منفصل عن العقد الأساسي باعتباره عملا إجرائيا بحتا، يتعلق بحسم المنازعات الناجمة عن العقد الاصلي ،[12] وبناء على ذلك فإن عدم مشروعية العقد الأصلي أو فسخه لا يؤثر على شرط التحكيم، سواء كان هذا الشرط مدرجا في العقد الأصلي أم كان مستقلا عنه في صورة اتفاق، وذلك لأن اتفاق التحكيم يعد تصرفا قائما بذاته ويفصل في موضوع يختلف كليا عن موضوع العقد الأصلي. [13]

وتشجيعا لنظام التحكيم بدلت العديد من الجهود الدولية لدعم شرط التحكيم، وهو ما نص عليه القانون النموذجي في المادة 16، إذ يشير بصريح العبارة إلى مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، وهو ما أشارت إليه أيضا الاتفاقية الأوروبية لسنة 1961 في المادة الخامسة منه إلى أن سلطة المحكم التي هي بالأصل تستمد من اتفاق التحكيم الذي يعد مستقلا عن العقد الأصلي، [14] إذا فإن اتفاق التحكيم وبخضوعه لقواعد قانون غير الذي يخضع له العقد الأصلي، يؤكد على استقلاليته عن قانون الدولة وقضائها ، حيث أصبح يعد قاعدة مادية دولية تقرر شرعية اتفاق التحكيم من دون الحاجة الى الاستناد إلى قواعد أخرى من قواعد تنازع القوانين.

و اتجهت العديد من التشريعات الوطنية إلى ترسيخ مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي والنص عليه صراحة في تشريعاتها الوطنية ، وكمثال على ذلك نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، في المادة 1040 على أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب أن العقد الأصلي يكون غير صحيح، [15] وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سار على نفس نهج القضاء الفرنسي والقانون السويسري ، أما في القانون المصري، فلقد نصت المادة 23 من قانون التحكيم المصري لسنة 1994 على أن شرط التحكيم يعد اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. [16]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية لم تشر صراحة إلى مبدأ استقلال شرط التحكيم ، إذ أن اتفاقية نيويورك لسنة 1985 وبموجب المادة الثانية منها لم تتطرق صراحة للمبدأ، إلا أنها منحته قوة لم تكن من قبل ، كما أقرت اتفاقية واشنطن لعام 1965، استقلال اتفاق التحكيم ضمنيا، ويستخلص ذلك من نص المادة 41 التي أكدت على أن هيئة التحكيم هي التي تحدد اختصاصها. [17]

ومن أجل إزالة مخاوف المستثمرين ومنحهم ضمانات أكثر، ولتحقيق فاعلية اتفاق التحكيم اقتضى الأمر الاعتراف بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي ، كما أن القضاء انتهج الأخذ بهذا المبدأ، بحيث لا يؤثر

فسخ العقد الأصلي أو بطلانه على شرط التحكيم ، الأمر الذي أضحى متفقا عليه على صعيد التجارة الدولية ويعد من القواعد الموضوعية للقانون الدولي.[18]

الفرع الثاني: الاختصاص بالاختصاص في نظر النزاع

المقصود بهذا المبدأ أن المحكم هو المختص بتحديد اختصاصه ، فهو الذي يقرر إذا ما كان هناك اتفاق تحكيم من عدمه ، إذ يجب أن يكون هناك اتفاق تحكيم صحيح حتى يكون المحكم مختصا ، وليس للمحاكم القضائية أن تفصل في مسألة اختصاص المحكمين ، وهو المبدأ الذي يعطي للمحكمين مسألة النظر في اختصاصهم لكافة المنازعات الناشئة بشأن اتفاق التحكيم أو العقد الأصلي الذي تضمنه، من دون الحاجة لعرض تلك المشكلات على القضاء الوطني المختص ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القوانين الوطنية لم تمنح المحكم سلطة الفصل في اختصاصه بصفة نهائية ، اذ يخضع الحكم الذي يصدره المحكم في مسألة اختصاصه للرقابة القضائية اللاحقة، وذلك من خلال رفع دعوى بطلان حكم التحكيم. [19]

ومنه يمكن القول أن لمبدأ الاختصاص بالاختصاص أثران ، أحدهما إيجابي والأخر سلبي ، فالإيجابي هو منح المحكم الحق بالبث في مسألة اختصاصه بصفة آلية، ومن دون الحاجة إلى أن ينتظر منحه هذا الاختصاص من طرف قضاء الدولة ، أما الأثر السلبي فهو منع القضاء الوطني الذي عرض عليه الفصل في اتفاق التحكيم البث في مسألة تدخل في اختصاص المحكم.

ويستمد هذا المبدأ أساسه القانوني من الاتفاقيات الدولية المختصة بالتحكيم وأيضا من التشريعات الوطنية ، فنجد أن المشرع المصري أخذ بهذا المبدأ ونص عليه في قانون التحكيم، بمنح هيئة التحكيم اختصاص الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها ، وهو نفس الأمر الذي أشار إليه المشرع الأردني من خلال التأكيد على اختصاص محكمة التحكيم بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها. [20]

و أكد هذا المبدأ كل من اتفاقية واشنطن لسنة 1965، واتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961، بالإضافة إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، كما أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى المبدأ من خلال حكمها الصادر بتاريخ 15 جانفي 1999 .

أما المشرع الجزائري فقد أعاد النظر في بعض قواعد التحكيم التجاري الدولي من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي اعتمد على فكرة الوجود الشكلي ، حيث أشارت المادة 1040 منه إلى اشتراط الكتابة لصحة إبرام اتفاق التحكيم. [21]

وعليه يمكن اعتبار مبدأ الاختصاص بالاختصاص من المبادئ المهمة التي تعمل على تسهيل سير التحكيم التجاري الدولي، وعدم مقاطعة الطرف الذي يدفع بعدم اختصاص المحكمة التحكيمية أو أن الاتفاق التحكيمي لا يشمل موضوع النزاع، مما يمنح المستثمرين الأجانب ضمانة قانونية لتسوية النزاع.

الفرع الثالث: تعذر الانسحاب من اتفاق التحكيم الدولي بالإرادة المنفردة

إن اتفاق التحكيم ولضمان فاعليته تم وضع قيود على إرادة أطراف الاتفاق فيما يتعلق بالرجوع عن قبول التحكيم بعد أن تمت المصادقة على الاتفاق، مما يجعله التزاما قانونيا يجب على الأطراف تنفيذه وعدم مخالفته، إلا في حالة الظروف الاستثنائية مثل القوة القاهرة أو أن يتم التوصل إلى حل النزاع وديا ، لدى كان من الضروري أن يكون اتفاق التحكيم في الشكل المكتوب حتى لا يثار نزاع مستقبلي بشأن وجوده. [22]

حيث أصبح من المتعارف عليه ولضمان فعالية التحكيم وتحقيق الغاية المرجوة منه، القول بعدم أحقية الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها في الدفع بعدم أهليتها بعد موافقتها على اللجوء إلى التحكيم، وكذلك عدم جواز دفعها بمركزها السيادي للرجوع عن قبول الاتفاق التحكيمي.

وعلى هذا الأساس نصت المادة 25 من اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتسوية منازعات الاستثمار، على عدم أحقية أطراف النزاع بإنهاء إجراءات التحكيم بالإرادة المنفردة مهما كانت طبيعة الأطراف في العلاقة ، فإجراءات التحكيم لا تنتهي إلا بصدور حكم حاسم للنزاع منهي للخصومة او باتفاق جميع الاطراف على إنهاء الإجراءات قبل صدور الحكم.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يتبين أن اتفاق التحكيم هو التزام قانوني ملزم للأطراف، ولا داعي لإدراج شرط بشأن تنازل الدولة عن حقها في الحصانة السيادية ،كما أن الدفع من قبل الدولة بالحصانة القضائية غير معمول به حاليا من الناحية العملية ، وعليه فإن الاعتراف بمبدأ تعذر الانسحاب من اتفاق التحكيم بإرادة منفردة سواء كان من الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها، فان ذلك من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين اتجاه نظام التحكيم، مما يساهم في جدب وتشجيع الاستثمار خاصة في الدول النامية. [23]

المبحث الثاني: الآليات القانونية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار

مند أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، عرف التحكيم الدولي اهتماما واسعا من الدول، مما نتج عنه توقيع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بتنظيم التحكيم الدولي، بالإضافة إلى إنشاء مراكز دولية للتحكيم.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى دور الاتفاقيات الدولية في تسوية منازعات الاستثمار، ثم في المطلب الثاني إلى دور المراكز الدولية في فض منازعات الاستثمار.

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تسوية منازعات عقود الاستثمار

إن عقود الاستثمار من العقود الدولية التي تتطلب قواعد مادية تتضمن تنظيما مباشرا لها ، بحيث تعتبر الاتفاقيات والمعاهدات من أهم مصادر هذه القواعد ، وعليه سنتطرق إلى اتفاقيتين بشيء من التفصيل، هما اتفاقية واشنطن واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية والمواطنين العرب.

الفرع الأول: اتفاقية واشنطن لسنة 1965

تعد اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى، والمؤرخة في 18 مارس 1965، من أهم الاتفاقيات المنظمة للتحكيم الدولي ، و تولى البنك الدولي للإنشاء والتعمير إعداد هذه الاتفاقية، بغرض تشجيع الاستثمارات الدولية الخاصة مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، خاصة في الدول النامية. [24]

وعرض مشروع الاتفاقية على المحافظين خلال الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين، الذي عقد في سنة 1962، وطلب مدير البنك الدولي بضرورة إنشاء آلية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية تحت إشراف البنك الدولي. [25]

وكان الهدف من الاتفاقية هو بعث الثقة في نفوس أصحاب رؤوس الأموال في الدول المتقدمة، وتوفير بيئة استثمارية تساعد على النهوض بالاقتصاد وتحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين والدول المضيفة ، و أهم ما جاءت به الاتفاقية هو إنشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار ، بحيث قسمت الاتفاقية إلى عشرة أبواب، خصصت الباب الأول والثاني للحديث عن الأحكام الخاصة بالمركز واختصاصاته ، كما ألقت الضوء في باقي الأبواب على طلبات التوفيق وإجراءاته، بالإضافة إلى تشكيل محكمة التحكيم واختصاصاتها ، كما تطرقت إلى مسألة تغيير وتنحية أعضاء لجان التوفيق والمحكمين ومكان إجراء التوفيق والتحكيم. [26]

انضمت للاتفاقية في البداية 34 دولة افريقية و 18 دولة اوروبية و 11 دولة أسيوية وأربع دول امريكية، ولا تزال الدول تنضم الى هذه الاتفاقية التي لاقت اقبالا كبيرا في دول العالم ، كما سارعت الدول العربية للانضمام إلى الاتفاقية، وكانت البداية بتونس وسوريا سنة 1966، ثم المغرب والصومال والأردن ومصر والسودان والبحرين، بالإضافة الى الكويت والإمارات ولبنان ثم اليمن في سنة 1998. [27]

أما بالنسبة للدولة الجزائرية فكانت من بين الدول التي صادقت على اتفاقية واشنطن سنة 1995،بحيث تمت الموافقة عليها بمقتضى الامر رقم 04/95، [28] و التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95. [29] وكرست حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، تنفيذا للاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية. [30]

الفرع الثاني: اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية ومواطني الدول العربية الاخرى لسنة 1974

بظهور أزمة النفط سنة 1973 وارتفاع أسعاره، خطرت للدول العربية فكرة اعداد اتفاقية مثل اتفاقية واشنطن، ولكن تكون خاصة فقط بالدول العربية و رعاياها ، أي اتفاقية تحمل الطابع الاقليمي ، و ثم اعداد الاتفاقية والتي كانت بمثابة تعريب لاتفاقية واشنطن ، ووقع عليها سنة 1974 كل من الأردن والسودان والعراق ومصر والكويت وسوريا واليمن، لتنضم لاحقا ليبيا و دولة الامارات العربية المتحدة ، كما صادق على الاتفاق مجلس الوحة الاقتصادية. [31]

وفي الواقع فان اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية ومواطني الدول العربية الاخرى، ما هي إلا تطبيق لاتفاقية واشنطن بحيث تتشابه الاتفاقيتان في العديد من النقاط ولا تختلفان إلا في نقاط قليلة، ومن بين ما تنص عليه الاتفاقيتان أن يكون التحكيم مختلطا، بمعنى أن يكون بين شخص تابع للقانون العام وأخر تابع للقانون الخاص، أي أنه لا يمكن التحكيم بين دولتين او شخصين، ويكمن الاختلاف في هذا العنصر أن التحكيم في الاتفاقية العربية يقتضي أن يكون طرفي النزاع عربيين وليس هناك مجال للجوء إلى التحكيم من طرف مواطني الدول غير العربية. [32]

ومن بين نقاط الاختلاف نجد أن اتفاقية واشنطن نصت على أنه يمكن للدولة المتعاقدة أن تربط موافقتها باللجوء إلى التحكيم بشرط استنفاذ جميع وسائل حل النزاع الادارية أو القضائية في تشريعها الداخلي ، أما الاتفاقية العربية نصت على نفس القاعدة من دون الإشارة إلى حق الدول المتعاقدة تعليق قبولها التحكيم بشرط استنفاذ جميع وسائل المراجعة الداخلية، أي أن التحكيم في المنازعات بين الدول العربية الموقعة على الاتفاقية ومواطني دولة عربية أخرى هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن اللجوء إليها لتسوية النزاعات. [33]

المطلب الثاني: دور المراكز الدولية في فض منازعات الاستثمار

إن تشجيع وجدب الاستثمارات الأجنبية يعد من أهم العناصر الأساسية للنمو الاقتصادي، لذا كان من الضروري على الدول وخاصة النامية منها العمل على استقطاب الاستثمار الأجنبي، بتحسين المناخ الاستثماري وذلك بتوفير ضمانات إجرائية تشجع على الاستثمار في إقليمها ، وهو الأمر الذي أدى بالعديد من الدول إلى قبول التحكيم والنص عليه صراحة في قوانينها الداخلية ، مما ساهم في تزايد عدد مراكز التحكيم الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار والتي سنتطرق إلى أهمها.

الفرع الأول: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية واشنطن على إنشاء مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار ويكون الغرض منه تهيئة الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى المتعاقدة، عن طريق التوفيق والتحكيم، ويعتبر البنك الدولي للإنشاء والتعمير مقرا للمركز الدولي مع إمكانية نقله إلى مكان آخر بقرار من المجلس الإداري بأغلبية ثلثي الأعضاء.

فالهدف الأساسي من إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية، هو خلق بيئة استثمارية ملائمة ومنح المزيد من الضمانات، ويعود بالفائدة على الدول من خلال تدفق رؤوس الأموال وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة. [34]

الأصل أن العضوية في المركز الدولي تقتصر على الدول التي صادقت على اتفاقية واشنطن ، ويمكن لكل دولة عضو في البنك الدولي للإنشاء والتعمير الانضمام لهذه الاتفاقية ، أما الدول الغير أعضاء فيمكن لهم الانضمام بشرط أن يكونوا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وموافقة ثلثي أعضاء المجلس الإداري.[35]

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز الدولي من المجلس الإداري والسكرتارية، ولكل دولة متعاقدة ممثل لها في المجلس الإداري، وأخر مستخلف يحضر في حالة تعذر حضور الممثل الدائم، ويترأس المجلس الإداري رئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ومن اختصاصات المجلس الإداري، الموافقة على اللوائح المالية والإدارية للمركز، والقواعد الخاصة باللجوء إلى التوفيق والتحكيم، بالإضافة الى وظائف أخرى ضرورية لتنفيذ نصوص اتفاقية واشنطن.

أما السكرتارية فتتكون من السكرتير العام ووكيله أو أكثر ومجموعة من الموظفين ، وللسكرتير العام دور هام في إنجاز أعمال المركز، باعتباره الممثل القانوني والمسجل والموظف الرئيسي للمركز، وهو الذي يقوم بإدارة المركز ويقرر ما اذا كانت المنازعة تدخل في اختصاص المركز من عدمه،[36] وتنحصر مهام المركز الدولي في مهمتين رئيسيتين هما التوفيق والتحكيم.

أولا: التوفيق

هو محاولة الوصول إلى طريقة ودية لتسوية النزاع بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الاجنبي ، ويكون بتقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام من طرف الراغب في تسوية النزاع ، ويجب أن يشمل الطلب على بيانات أساسية، تتعلق بهوية الأطراف المتنازعة والإشارة إلى موضوع النزاع ، ليتم تشكيل لجنة التوفيق والتي تتكون من عدد فردي من الموفقين حسب اتفاق أطراف النزاع ، وفي حالة عدم الاتفاق يتولى كل طرف تعيين موفق، بينما يعين رئيس المجلس الإداري الموفق الثالث والذي يتولى رئاسة اللجنة. [37]

ومن بين الاختصاصات الممنوحة للجنة التوفيق، أشارت الاتفاقية في المادة 32 على أن للجنة سلطة الفصل في الدفوع التي تقدم لها من قبل أحد طرفي النزاع، والمتعلقة بعدم اختصاصها بسبب أن النزاع ليس من اختصاص المركز، أو على اعتبار أن المسألة أولية يجب الفصل فيها من طرف هيئة أخرى قبل الفصل في الموضوع من قبل المركز. [38]

وعلى الرغم من كون التوفيق وسيلة لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، مما يساهم في حل ودي لمنازعات الاستثمار، إلا انه يمكن القول أن هذه الطريقة لم تلقى إقبالا كبيرا نظرا للاعتقاد الشائع أن الطرف الذي يسعى إلى تسوية النزاع بطريقة التوفيق هو الطرف الضعيف [39]

ثانيا: التحكيم

يعد التحكيم من أهم الخدمات التي يقدمها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، باعتباره عاملا محفزا لجدب الاستثمارات الأجنبية ، ويتم اللجوء إلى التحكيم بناء على طلب خطي يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلى السكرتير العام ، على أن يقوم هذا الاخير بإرسال نسخة من الطلب إلى الطرف المدعى عليه، وبمجرد تسجيل الطلب تتشكل هيئة التحكيم التي تتكون من عدد فردي من المحكمين.

وتختص هيئة التحكيم بتحديد اختصاصها ، فيمكن لها الدفع بعدم الاختصاص المثار من قبل أحد الأطراف، كما يمكن لها أيضا النظر و الفصل في كل الطلبات العارضة والإضافية والمقابلة التي ترتبط بشكل مباشر بأصل النزاع، على أن تدخل هذه الطلبات ضمن اختصاصات المركز. [40]

وتتولى هيئة التحكيم النظر في النزاع، بأتباع القواعد الخاصة بسير الدعوى أمام الهيئة، كما تساهم في تحقيق التوازن بين أطراف النزاع ، ومن أهم الأمور التي يهتم بها أطراف عقد الاستثمار هي تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار ، فيتفق الأطراف على تطبيق قانون الدولة المستقبلة للاستثمار أو تطبيق قانون دولة المستثمر أو تطبيق دولة ثالثة ليست طرفا في العقد، أو الاتفاق على اختيار مبادئ القانون الدولي وقواعد الأعراف التجارية الدولية ، حيث منحت اتفاقية واشنطن لأطراف النزاع الحرية الكاملة في تحديد القواعد القانونية المراد تطبيقها على النزاع، سواء من حيث الإجراءات أو الموضوع.[41]

وبالعودة إلى سجل الدعاوى التي رفعت من المستثمر الأجنبي ضد الدول المضيفة للاستثمار، نجد أن أغلب هذه الدول هي دول نامية، عدا بعض الحالات القليلة جدا المرفوعة ضد دول متقدمة ، مما يؤكد أن المستثمر الأجنبي بدأ يهتم أكثر باستغلال الثغرات القانونية في الدول النامية، لكي يخلق نزاعا يجر من خلاله الدول النامية إلى ساحات محاكم التحكيم الدولي مما يمكنه من الحصول على تعويضات مهمة ، وما يلاحظ أيضا أن أكثر الدعاوي رفعت من طرف المستثمرين الأجانب ضد الدول المضيفة للاستثمارات، ومعظم هذه الدعاوى التي صدرت فيها أحكام كانت ضد هذه الدول. [42]

الفرع الثاني: غرفة التجارة الدولية

تم إنشاء محكمة التحكيم الدولية عام 1923، وهي هيئة تابع لغرفة التجارة الدولية في باريس ، و تعد هذه الغرفة من اهم منظمات التجارة الدولية، بالرغم من أنها منظمة غير حكومية إلا أن لها الدور الكبير في مجال التجارة الدولية ، وكان لها السبق في إنشاء مركز دولي للتحكيم يتمتع بالسمعة العالمية في تسوية النزاعات التجارية

الدولية ، وتعمل هذه المحكمة كمحكم دولي بين الأطراف المتنازعة ذات العلاقة الدولية، وذات الجنسيات المختلفة في مجال العقود التجارية الدولية. [43]

إن الوظيفة الأساسية للمحكمة هي الإشراف على قضايا التحكيم، وتنظيمها وفقا لقواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، وتعمل المحكمة على المساعدة في فض منازعات التجارة الدولية ، كما يمكن لها النظر في المنازعات التي لا تكتسي الطابع الدولي اذا كان هناك اتفاق بين الأطراف باللجوء إليها.

كما توصي غرفة التجارة الدولية، المتعاملين في التجارة الدولية الذين يرغبون في اللجوء إليها بإدراج الشرط النموذجي في عقودهم بالصيغة المحددة من طرف الغرفة، وهو كالتالي : "جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة حكم أو عدة حكام يتم تعيينهم وفقا لذلك النظام " [44]

وقد منح النظام الذي تبنته غرفة التجارة الدولية بشأن التحكيم الحرية المطلقة لأطراف النزاع سواء من حيث اختيار المحكمين أو اختيار مكان التحكيم ، كما أن القواعد التي وضعتها الغرفة تتمتع بالمرونة وبساطة إجراءات التحكيم، مما جعل الكثير من الأطراف المتنازعة في مجال عقود الاستثمار، تلجأ للغرفة من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود. [45]

خاتمة:

إن الاستثمارات الأجنبية تعتبر الوسيلة المثلى لتنمية اقتصاد الدول وخاصة النامية منها ، ولهذا كان من الواجب والضروري ايجاد سبل وآليات لتشجيع استقطاب رؤوس الاموال الأجنبية عن طريق منح ضمانات للمستثمر الأجنبي تجعله يطمئن على أمواله ، ومن بين هذه الضمانات تطرقنا في دراستنا إلى التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار بدلا من القضاء الوطني الذي لن يحقق المساواة في أحكامه نظرا لأن أحد أطراف العلاقة هي الدولة والتي تتمتع بالسلطة والسيادة، على عكس المستثمر الذي لايتمتع بأي سلطة، ولهذا فإن التحكيم اصبح هو الملاذ الآمن للمستثمرين من أجل الحفاظ على حقوقهم، لما يوفره التحكيم من سرعة في الإجراءات وكفاءة محكميه.

بحيث ركزنا في دراستنا على تبيان مبررات اللجوء إلى التحكيم وأهم المبادئ والأسس اللازمة لتحقيق فعاليته ، كما تطرقنا الى أهم الاتفاقيات و مراكز التحكيم الدولية ودورها في تسوية الخلافات الناتجة عن عقود الاستثمار الأجنبي، والتي يعد من اهمها مركز واشنطن الذي لعب دورا مهما في فض الكثير من المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار.

الأمر الذي دفعنا الى توضيح موقف الدولة الجزائرية من التحكيم ، إذ نجد أنها أدرجته في قانون الاستثمار كحل من حلول تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي وذلك في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر.

ومن أهم النتائج التي توصلنا اليها في دراستنا هي :

- أن التحكيم الدولي أصبح هو القضاء الطبيعي والأمثل لفض منازعات الاستثمار الأجنبية ، باعتباره نظام قضائي محايد ويعتمد على محكمين ذي كفاءة وخبرة
- لا يمكن للدول أن تتراجع عن قبول التحكيم بعد أن وافقت عليه
- يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من أهم الآليات التي يلجأ إليها أطراف النزاع في عقود الاستثمار الأجنبي
- ان الدولة الجزائرية صادقت على أهم الاتفاقيات الدولية لتسوية منازعات الاستثمار وأهم اتفاقية هي اتفاقية واشنطن والتي تسمح للدول المتعاقدة ورعاياها باللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

كما أود أن أقدم بعض التوصيات:

- إن الطبيعة الدولية لعقود الاستثمار وبغية توفير حماية أكبر للمستثمر الأجنبي يقتضي الأمر توحيد القواعد القانونية و صياغتها بدقة ووضوح لتجنب مشكل عدم فهم النص واحتمال تأويله
- يجب على الدولة الجزائرية التوقيع على المزيد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم من أجل جدب الاستثمارات الأجنبية من جهة ، ومن جهة أخرى من أجل حماية المستثمر الوطني الذي قد يلجأ الى الاستثمار في دول أخرى مما قد ينجر عنه وجود نزاع بينه وبين الدولة المضيفة

المراجع:

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2005،
2- أحمد مخلوف ، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001
3- حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، دار هومة للطبع والنشر ، الجزائر
4- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004
5- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2002
6- خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الثانية
7- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010
8- فؤاد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، سنة 2010
9- منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1995
10- منير عبد المجيد ، الاسس العامة للتحكيم الدولي الداخلي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002

11- رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011

12- حرز الله بلحطاب ، الهادي خضراوي ، المبادئ الضامنة لفعالية التحكيم المتعلق بعقود الاستثمار ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، 2021

13- عز الدين بوجلطي ، الآليات القانونية المجسدة لفعاليات التحكيم التجاري الدولي ، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

الهوامش:

[1] خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، الطبعة الثانية ، ص 165.

[2] حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار دار هومة للطبع والنشر ، الجزائر ، ص 45

[3] خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص 167

[4] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى ، 2004، ص 18

[5] خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص 167

[6] فؤاد ابو طالب ، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار ، دار الفكر الجامعي ، سنة 2010 ، ص 142

[7] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 170

[8] منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 7

[9] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 172

[10] المادة 12 من القانون رقم 22-18 ، مؤرخ في 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، ج ر ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022

[11] ابراهيم احمد ابراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، 2005 ، ص 106

[12] بن حرز الله بلحطاب ، الهادي خضراوي ، المبادئ الضامنة لفعالية التحكيم المتعلق بعقود الاستثمار، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الخامس ، العدد الاول ، 2021 ، ص 174 .

[13] منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي الداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 142

[14] خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص 184

[15] انظر المادة 1040 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، ج ر رقم 21 ، سنة 2008

[16] عز الدين بوجلطي ، الآليات القانونية المجسدة لفعاليات التحكيم التجاري الدولي ، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة ، ص92 .

[17] خالد كمال عكاشة، مرجع سابق ، ص 187

[18] بن حرز الله بلحطاب ، مرجع سابق ، ص 176

[19] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 188

[20] خالد كمال عكاشة ، المرجع نفسه ، ص 189

[21] عز الدين بوجلطي ، مرجع سابق، ص 96

[22] احمد مخلوف ، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 116

[23] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 192

[24] خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، دار الشروق ، الطبعة الاولى ، 2002 ، ص 137

[25] حسان نوفل، مرجع سابق، ص 63

[26] خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص 138

[27] حسان نوفل ، مرجع سابق ، ص 65

[28] الأمر رقم 04/95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، ج ر ، عدد 7 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995

[29] المرسوم الرئاسي رقم 346/95 المؤرخ في 30 اكتوبر 1995 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، ج ر ، عدد 66 ، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995

[30] المادة 12 من القانون رقم 22-18 ، مرجع سابق

[31] حسان نوفل ، مرجع سابق ، ص 65

[32] حسان نوفل ، المرجع نفسه ، ص 66

[33] حسان نوفل ، المرجع نفسه ، ص 67

[34] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، الطبعة الأولى ، ص 112

[35] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 113

[36] خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص 368

[37] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مرجع سابق ، ص 117

[38] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع نفسه، ص 119

[39] خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص 370

[40] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مرجع سابق ، ص 123

[41] رمضان علي عبد الكريم دسوقى عامر ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 437

[42] حسان نوفل ، مرجع سابق ، ص 69

[43] حسان نوفل ، المرجع نفسه ، ص 70

[44] رمضان علي عبد الكريم دسوقى عامر ، مرجع سابق ، ص 466

[45] حسان نوفل ، مرجع سابق ، ص 72